


هل يجوز للمرأة الحامل، أو المرضعة الصيام في شهر رمضان؟



هل يجوز للمرأة الحامل، أو المرضعة الصيام في شهر رمضان؟

ثَمَّ سؤالان وُجها لموقع مكتب سماحة المرجع السيستاني (دام ظلّه) حول صوم الحامل لشهر رمضان، ما نصّهما:

السؤال ١: هل يجوز للمرأة الحامل الصيام في شهر رمضان؟

الجواب: الحامل المقرب (في شهري الثامن او التاسع) إذا خافت الضرر على نفسها ، أو على جنينها جاز لها الافطار - بل قد يجب كما إذا كان الصوم مستلزماً للاضرار المحرم باحدهما - ويجب عليها القضاء بعد ذلك كما تجب عليها الكفارة أيضاً ، ويكفي في الكفارة اعطاء الفقير (٧٥٠ غراماً) من الحنطة اودقيقها بل يجزي مطلق الطعام حتى الخبز والمعكرونة ايضاً .
واما الحامل غير المقرب (من الشهر الاول الي نهاية الشهر السابع) فإن كان الصوم يضر بها او بجنينها او كان موجباً لوقوعها في الحرج الذي لا يتحمل عادة فيجوز لها الافطار ويجب القضاء ولا تجب عليها الكفارة .

السؤال ٢: ١- بالنسبة للمرأة الحامل اذا كان جنينها يتضرر بالصوم ، فما حكمها ؟

٢ - وكذا بالنسبة للمرأة المرضعة اذا كان الصيام يسبب قلة في حليبها فيتضرر بذلك الرضيع فما الحكم ؟

الجواب: الحامل المقرب إذا خافت الضرر علي نفسها ، أو علي جنينها جاز لها الافطار - بل قد يجب كما إذا كان الصوم مستلزماً للاضرار المحرم باحدهما - وتُكفّر عن كل يوم بمد ويجب عليها القضاء أيضاً .

والمرضع القليلة اللبن إذا خافت الضرر علي نفسها ، أو علي الطفل الرضيع جاز لها الافطار - بل قد يجب كما مر - وعليها القضاء والتكفير عن كل يوم بمد، ولا فرق في المرضع بين الأم والمستأجرة والمتبرعة - والأحوط لزوماً - الاقتصار في ذلك علي ما إذا انحصر الإرضاع بها ، بان لم يكن هناك طريق آخر لإرضاع الطفل ولو بالتبعيض من دون مانع وإلا لم يجز لها الافطار .
ويكفي في المدّ اعطاء ثلاثة ارباع الكيلو غرام تقريباً ، والأولي ان يكون من الحنطة ، اودقيقها وإن كان يجزي مطلق الطعام حتي الخبز .